

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

مستوى : سنة ثالثة ليسانس

تخصص : إدارة مالية

الإجابة النموذجية في إمتحان الإفلاس والتسوية القضائية

الجواب الأول : (04 نقاط)

يُعتبر الشخص المعنوي الخاص المتوقف عن الدفع مفلساً

أ - هل يُشترط فيه أن يكون تاجرًا؟..لا يعتبر الشخص المعنوي الخاص المتوقف عن الدفع مفلساً

ب - ما مرجعيتك في ذلك ؟ المادة 215 من القانون التجاري

الجواب الثاني : (04 نقاط)

حدّد بدقة الجهة القضائية المختصة بقضايا الإفلاس والتسوية القضائية وكذا دور النيابة العامة فيها

الإختصاص النوعي : الأقطاب القضائية المتخصصة في الإفلاس في بعض المحاكم

الإختصاص المحلي : المادة 37 من القانون المدني والمادة 40 فقرة 03 من قانون ا ج م وإ

النيابة العامة : تتدخل في الإفلاس الجريمة بالتدليس او التقصير

الجواب الثالث : (06 نقاط)

نصت المادة 225 من القانون التجاري على مايلي : (لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير حكم مقرر لذلك .

ومع ذلك يجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك .) .

أ - هل يوجد تناقض بين الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 225 السابقة مع التوضيح.؟.لا يوجد تناقض

كون الفقرة الثانية تناولت عبارة (الإدانة) أي في حالة الإفلاس بالتقصير أو التدليس _ حالة جنائية _
للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحقق شرط التوقف عن الدفع من عدمه

ب - بينت المادة 225 بدقة موقف المشرع الجزائري من نظرية فقهية تتعلق بالإفلاس . أذكرها ؟

نظرية الإفلاس الفعلي

ج - تُعتبر أحكام الإفلاس والتسوية القضائية ذات حجية مطلقة . مامعنى ذلك ؟ أي أن حكم الإفلاس يسري على كافة المدين المفلس والدائنين وكل ذي مصلحة

الجواب الرابع : (06 نقاط)

ذكرت المادة 247 من القانون التجاري حالات بطلان تصرفات المدين المفلس بطلاناً وجوبياً .

أ - هل يعتبر هذا البطلان مطلقاً .؟ وضح ذلك : لايعتبر بطلاناً مطلقاً لأن البطلان المطلق يعيد المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وهو مستبعد في حالة الإفلاس كونه البطلان المقصود عدم نفاذ التصرفات في حق جماعة الدائنين فقط

ب - نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 247 من القانون التجاري على مايلي : (يجوز للمحكمة علاوة على ذلك التمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض والمشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ((كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض)) والمحررة في ظرف ستة أشهر السابقة عن تاريخ التوقف عن الوفاء (

- ما طبيعة البطلان الوارد في هذه الفقرة : بطلان جوازي (هذه الفقرة فقط من المادة 247)

ج - ماهي الشروط المذكورة في المادة 249 من القانون التجاري حتى يتحقق البطلان الجوازي لتصرفات المدين أثناء فترة الريبة . أذكرها دون شرح ؟ 1 - وقوع التصرف خلال فترة الريبة 2- صدور التصرف من المفلس 3- علاقة التصرف بأموال المدين 4- مطالبة وكيل التفليسة بالبطلان

